رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد 1341/01/42 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(80

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ بكر ابن عبد الله يا ابو زيد في كتابه حراسة الفضيلة - 00:00:00

الثاني الوجه الثاني ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي لا يظهرن شيئا من الزينة للاجانب عن عمد وقصد الا ما ظهر منها اضطرارا لا اختيارا مما لا يمكن اخفاؤه كظاهر الجلباب العباءة ويقال الملاءة - 00:00:21

ويقال الملاءة الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار. وهي ما لا يستلزم النظر اليه رؤية شيء من بدن الاجنبية فان ذلك معفون عنه. وتأمل سرا من اسرار التنزيل في قوله تعالى. ولا - 00:00:45

في عدم ابداء الزينة متعديا. وهو فعل مضارع يبدي ومعلوم ان ومعلوم ان النهي اذا وقع بصيغة المضارع يكون اكد في التحريم وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة - 00:01:09

وستر الوجه والكفين من باب اولى وفي الاستثناء الا ما ظهر منها لم يسند الفعل الى النساء. اذ لم اذ لم يجيء متعديا بل جاء الازما ومقتضاها هذا ان المرأة مأمورة ان المرأة مأمورة باخفاء الزينة مطلقا غير مخير - 00:01:36

في ابداء شيء منها وانه لا يجوز لها ان تتعمد ابداع شيء منها الا ما ظهر اضطرارا بدون بقصد فلا اثم عليها مثل انكشاف شيء من الزينة من اجل الرياح او لحاجة الى جلها ونحوه من - 00:02:02

مثل انكشاف شيء من الزينة من اجل الرياح بسبب يعني. اي نعم. بسبب اول حاجة الى جنة ونحوه من احوال الاضطرار. ايش؟ او قول حاجة علاج او لحاجة علاج لها ونحوه من احوال الاضطرار - 00:02:22

فيكون معنى هذا الاستثناء رفع الحرج كما في قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا مضطرتم اليه الوجه الثالث وليضربن بخمورهن على جيوبهن لما اوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن - 00:02:53

يأتي في الموضعين السابقين والا تتعمد المرأة ابداع شيء من زينتها. وان ما يظهر منها من غير قصد معفو عنه ذكر سبحانه لكمال الاستتار مبينا ان الزينة التي يحرم ابداؤها يدخل فيها - 00:03:20

الجميع يدخل فيها جميع البدن وبما ان القميص يكون مشقوق الجيب عادة. بحيث يبدو شيء من العنق والنحر والصدر. بين سبحانه وجوب ستره وتغطيته. وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستره القميص - 00:03:43

وقال عز شأنه وليضربن بخمرهن على جيوبهن والضرب ايقاع شيء على شيء ومنه ضربت عليهم الذلة اي اي التحافتهم الذلة التحافا اي اي التحفتهم التحفتهم. نعم اي التحفتهم الذلة التحافا الخيمة بمن ضربت عليه - 00:04:07

والخمر جمع خمار مأخوذ من الخمر وهو الستر والتغطية. ومنه قيل للخمر خمرا لانها تستر العقل وتغطي قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري ومنه خمار المرأة لانه يستر - 00:04:36

انتهى ويقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا احتجبت وغطت وجهها والجيوب مفردها جيب وهو شق في طول الخميس فيكون معنا وليضربن بخمرهن على جيوبهن امر من الله لنساء المؤمنين ان يلقين بالخمار القاء محكما على على المواضع المكشوفة - 00:04:56

وهي الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر وذلك بلف الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها وترمي من الجانب الايمن على العاتق

الايسر. وهذا هو التقنع وهذا خلافا لمن كان. وهذا خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من سدل المرء من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف - 00:05:24

نعم. اي نعم. مم من سدل المرأة خمارها من ورائها من من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها فامرن بالاستتار ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله. الملاقي للنساء الملاقي - 00:05:54

للانسان العربي كما ترى ان هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عن الجميع فعمل البخاري في صحيحه فقال باب وليضربن بخمورهن على جيوبهن وساق بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:06:25

يرحم الله نساء المهاجرين الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطا اختمرن بها قال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث قوله فاختمرناه غطينا وجوههن وذكر صفته كما تقدم - 00:06:51

انتهى لم يذكر هنا الرأس والعنق والنحر والصدر والعضدين والذراعين والكفين فهل يجوز الكشف عن هذه مواضيع فان قال لا قلنا والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب او لا. لانه موضع الجمال والفتنة - 00:07:17

وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين. ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته لا اله الا وهو اشد فتنة واكثر تأثيرا على الناظر والمنظور اليه. وايضا ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة رضي - 00:07:47

الله على الجميع. في مبادرتهن الى ستر وجوههن حين نزلت هذه الاية الوجه الرابع الى هنا بس - 00:08:12